S/AC.57/2022/1

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
2206 (2015) بشأن جنوب السودان

مذكرة شـــفوية مؤرخة 8 كانون الأول/ديســـمبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة لدى الأمم المتحدة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

يُشـرِّف البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة أن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2206 (2015) بشأن جنوب السودان (انظر المرفق).

161222 151222 22-28314 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 8 كانون الأوّل/ديسمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2206 (2015)

تخضع عملية تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية مالطة لقانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل 365 من "قوانين مالطة"). وبمقتضى هذا التشريع، تعلن مالطة أن جميع الجزاءات التي تصدر عن مجلس الأمن (وفقا للمادة 3 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") وعن مجلس الاتحاد الأوروبي (وفقا للمادة 4 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") تصبح واجبة التطبيق مباشرةً في مالطة إثر صدورها وتكون لها قوة القانون. وينص القانون أيضا على أساس قانوني لإصدار الجزاءات الوطنية.

وفي هذا الصدد، تعتمد مالطة، دون تحفظ، جميع الجزاءات الواجبة التطبيق بشأن جنوب السودان التي صدرت عن الهيئتين السالفتَي الذكر. ولذا تعترف جمهورية مالطة بالأنظمة التالية المتعلقة بجنوب السودان:

- قرار مجلس الأمن 2206 (2015)
- قرار مجلس الأمن 2290 (2016)
- قرار مجلس الأمن 2428 (2018)
- قرار مجلس الأمن 2521 (2020)
- قرار مجلس الأمن 2577 (2021)
- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/740 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في جنوب السودان وإلغاء القرار 2014/449/CFSP
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/735 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتعلقة بالحالة في جنوب السودان، وإلغاء اللائحة 748/2014 (EU) No

ونظرا للتطبيق المباشر لنظم الجزاءات هذه، فإن جمهورية مالطة تنفذها دون أي تصديق أو نقل إلى القانون المالطي. وينشئ قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) مجلس رصد الجزاءات، الذي يمثِّل السلطة الوطنية المختصة بالجزاءات. ومن خلال هذا التشريع، يخوَّل مجلس رصد الجزاءات سلطةَ إنفاذ الحظر المفروض على نقل السلع أو الأصول إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن. وعلاوةً على ذلك، فإن أي ترتيبات أو أطر من هذا القبيل يفرضها مجلس الاتحاد الأوروبي تنطبق مباشرة على جمهورية مالطة. وعلاوةً على ذلك، تتخذ مالطة من نظام شنغن للمعلومات وسيلةً لضمان التدقيق بفعالية في جميع التحركات من منطقة شنغن التابعة للاتحاد الأوروبي وإليها، وهو ما يكفل الاتساق مع سائر نُظم الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولذلك، فإن جمهورية مالطة تؤيد تمام التأييد، في هذا الصدد، أي تدابير تقييدية تتعلق بالسفر وتجميد الأصول متوخاة في قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، وتتماشى أيضا مع التدابير التقييدية الصادرة عن مجلس الأمن. ولم تصدر جمهورية مالطة أي حظر للسفر أو تجميد للأصول من جانب واحد على المستوى الوطني فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها بموجب الفقرة 17 من منطوق قرار مجلس الأمن 2206 (2015).